

اقول والربيع فرض ابن

من اصناف الورثة فرض الزوج

ان كان معه ولد للزوجة او ولد

ابن لها سوا كان ولد من الزوج

او من غيره وفرض الزوجة او

الزوجات ان كن متعدها

مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه

سوا كان منها او من غيرها كل ولد

بالاجماع **لقوله** تعالى فان كان

هس ولد فللم الربيع مما ترك **وقوله**

تعالى وهن الربيع مما تركتم ان لم

يكن

يكن لكم ولد وقول الناظم والربيع

الواجب لا ياتي اي وللزوج الربيع

ان كان مع الزوج من ولد الزوجة

من ينعه من النصف وهو الولد

وذكر ان او اني اذ لم يقم به

ما نفع من الموانع السابقة حتى لو قام

به ما نفع كان وجوده كعدمه فلا

يحب الزوج عن نصفه **وقوله**

يذكر او لا البنين يعتمد الي اخر

معناه حيث اعتدنا وجود ولد

الابن وعدم وجوده لانه كالولد

وجود الولد فيجب
الزوج من النصف الربيع
فاعتدنا ايضا وجوده